

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

5 - نصّ القاعدة: اعتبار الكمال (من جهة البلوغ والعقل) في كافة التكاليف([115]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «اشتراط التكليف (بالواجب والحرام) بالبلوغ»([116]). * - «التكليف مشروط بالبلوغ»([117]). * - «مَنْ ليس بكامل العقل لا يكون مكلفاً»([118]). * - «توقف التكليف (بالواجب والحرام) على البلوغ»([119]). توضيح القاعدة: قال صاحب العناوين: «والعقل كالبلوغ... وهو شرط في تحقق الإثم والعقاب بالنص والإجماع»([120]). ومعنى هذه القاعدة هو أن التكاليف الإلزامية سواء كانت واجبات كالعبادات أو محرمات كالأفعال التي نهى الشارع عنها، إنّما تنجز على الإنسان «بمعنى أن